

مرجع: ٢٧/٢٠١٠

بيروت في ٢٢/٠٢/٢٠١٠

دعوة الجمعية العمومية العادية لنقابة الممرضات والممرضين في لبنان

بناءً على القانون رقم ٤٧٩/٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان وبناءً على المادة ٨ من القانون المذكور أعلاه والمتعلقة بانعقاد الجمعية العمومية العادية والمواد ٩ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ منه

وبناءً على النظام الداخلي ولا سيما منه المواد المتعلقة بالانتخابات وشروط وآلية الترشيح وبناءً على قرار مجلس النقابة تاريخ ٠٦/٠٢/٢٠١٠ المتضمن الدعوة لجمعية عمومية عادية

تدعو نقابة الممرضات والممرضين في لبنان الجمعية العمومية إلى جلسة عادية يوم الأحد الواقع فيه ١٨/٠٤/٢٠١٠ عند الساعة الثامنة صباحاً في بيت الطبيب - التحويلة وذلك لمناقشة وإقرار البيانين الإداري والمالي ولانتخاب أربعة أعضاء لمجلس النقابة: ثلاثة منهم من حملة الاجازة الجامعية وعضو من حملة البكالوريا الفنية أو الامتياز الفني وفي حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى بحضور أكثر من ثلثي الأعضاء الذين سددوا اشتراكات عام ٢٠٠٩ قبل تاريخ ١٨/٠٣/٢٠١٠، تتعقد الجلسة الثانية عند الساعة التاسعة صباحاً من اليوم ذاته، ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً بمن حضر، وتجرى العملية الانتخابية وفقاً للمواد المذكورة أعلاه.

على الراغبين في الترشح تقديم طلبات خطية إلى النقابة عبر أمانة السر بمهلة أقصاها يوم الخميس ٠٨/٠٤/٢٠١٠ الساعة الخامسة مساءً.

تفتح صناديق الاقتراع للدورة الانتخابية الأولى عند افتتاح الجلسة وبعد تلاوة البيانين الإداري والمالي وتقف ابواب غرفة الاقتراع تمام الساعة الخامسة مساءً. يمنع الدخول الى مقر الاقتراع (بيت الطبيب) الا للممرضات والممرضين لممارسة حقهم الانتخابي. وفي حال الحاجة إلى دورة انتخابية ثانية يصار الى تعيينها في وقت لاحق بقرار من مجلس النقابة وتتعد بمن حضر كونها مكتملة للجلسة الثانية للجمعية العمومية.

يجري تبليغ دعوة الاجتماع وفقاً للأصول المعتمدة قانونياً بالنشر في ثلاث صحف محلية سنداً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧٩/٢٠٠٢ ويبلغ حيث تدعو الحاجة.


النقابة

كلير غفري زبليط

